



مذكرة قانونية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / عمرو عزت سلامة

وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

بشأن : الطلب رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠١ محل الدعوى رقم ٥٨/٢١٢٣ ق

— بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ تقدمت شركة صن ورلد إنترناشونال أنك عن طريق وكيلها فى

مصر حازم منير وهبه بطلب للحصول على براءة اختراع بياناته هى :

• رقم الطلب : ٦٤٣ / ٢٠٠١

• تسمية الطلب : " كرمة سى فى شو جراثيرتين يتم التوصل إليها من خلال توالد

متوالى عديم التجنس "

— بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ تم الفحص الفنى للطلب والذى انتهى الى أن الـ مائة فيه تنصب على

نوع مميز من العنب يتميز بإنتاجيته العالية وهذا الصنف هو سى فى شو جراثيرتين

ومكتب البراءات لا يحمى هذه النوعية من الطلبات طبقاً للمادة (٢) من قانون حماية حقوق

الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

— تقدم وكيل الطالب بتظلم للعرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٣٦ من قانون

حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من قرار المكتب رقم ٤١٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨

برفض الطلب والذى أشار فيه الى أن قرار الرفض جاء بالاستناد إلى المادة (٢) من

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذى صدر

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ أى بعد تقديم طلب البراءة رقم ٦٤٣ / ٢٠٠١ الخاص بالشركة

موكلته وأن المكتب قد قام بتطبيق القانون بأثر رجعى حيث أن الطلب مقدم فى ظل

القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وأن قرار المكتب مخالف لأحكام الدستور المصرى وما

نصت عليه المادة ١٨٧ من الدستور .

— تم إحالة التظلم إلى الفحص الفنى لإبداء رأى فيه والذى انتهى إلى رفض التظلم وذلك

استناداً إلى المادة ٢ من القانون سالف الذكر والمادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة

١٩٤٩ .



— تم عرض التظلم على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٣٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وقد تداول التظلم أمام اللجنة كما هو مثبت بمحاضر جلساتها وبجلسة ١٧/٩/٢٠٠٤ صدر قرار اللجنة بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً .

— بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٣ ورد لمكتب براءات الاختراع صحيفة الدعوى المقامة من شركة ورلد صن انترناشونال بالطعن على قرار لجنة التظلمات الصادر فى طلب براءات الاختراع رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠١ برقم ٢١٢٣ لسنة ٥٨ ق والتي جاء فيها :
أولاً : مخالفة مبدأ عدم تطبيق القانون الجديد بأثر رجعى :

أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يعمل به اعتباراً من اليوم التالى وفقاً للمادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية بشأن العمل بإحكام هذا القانون ، وحيث أن الشركة الطاعنه قامت بتقديم طلب البراءة بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠١ أى قبل صدور القانون الجديد والعمل به مما يتنافى مع المادة ١٨٧ من الدستور .

ثانياً: مخالفة القرار المطعون فيه لما أستقرت عليه أحكام محكمة النقض :

يعد القرار المطعون فيه مخالف لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض حيث أستقرت على " أن سريان الجديد نطاقه عدم جواز انسحاب القانون الجديد على ما قد يكون بدء العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع "
وانتهت بالمطالبة بقبول الدعوى شكلاً وإلغاء القرار الصادر برفض طلب براءة الاختراع رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠١ وإلزام المطعون ضده الأول والثانى بالسير فى اجراءات منح البراءة .

— تداولت الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى كما هو مدون بمحاضر جلساتها وبجلسة ٧/٥/٢٠٠٥ صدر حكم المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعى بالمصروفات .



لـ

فالأمر معروض على سيادتكم ، برجاء التفضل بالإحاطة بصدر الحكم فى الدعوى رقم
٢١٢٣ لسنة ٥٨ ق لصالح الأكاديمية وذلك بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً
والزمت المدعى المصروفات .

رئيس

أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

أ.د. فوزى عبد القادر الرفاعى "

لـ

م.م. شحاتة

م.م. شحاتة

م.م. شحاتة

نقطة